



Distr.: General
3 October 2017
Arabic
Original: French

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاع رقم ٢٠١٥/٦٥٤*

رashid juidan، مثله الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب (Track Impunity Always) والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب - فرع فرنسا (ACAT-France)

المقدم من:

صاحب البلاع

نيابةً عن:

تونس

الدولة الطرف:

٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ تقديم المطالبة:

١١ آب/أغسطس ٢٠١٧

تاريخ هذا القرار:

أفعال تعذيب وسوء معاملة على يد سلطات تابعة للدولة

الموضوع:

لا يوجد

المسائل الإجرائية:

التعذيب؛ العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛ إجراءات أريدة بها منع ارتكاب أفعال تعذيب؛ المراقبة الصارمة فيما يتعلق بالحراسة ومعاملة الأشخاص المحتجزين؛ واجب الدولة أن تحرص على شروع السلطات المختصة في تحقيق نزاهة على الفور؛ الحق في تقديم شكوى؛ الحق في الحصول على الجبر؛ حظر استخدام المعلومات المتعددة تحت التعذيب في أي إجراء قضائي

المسائل الموضوعية:

المواد ١ و ٢ و ١١ إلى ١٦

مواد الاتفاقية:

* اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والستين (٤ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧).

** شارك في دراسة هذا البلاع أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، وأليسيو بروني، وفيليپ غائير، وكلود هيار روانان، وجينس مودفيغ، وآنا راكو، وسيسيستان توزي، وكينينغ زهانغ.



رجاء إعادة الاستعمال

GE.17-16785(A)



* 1 7 1 6 7 8 5 *

١-١ صاحب البلاغ هو راشد جعیدان، مواطن تونسي مولود في ٢٥ آذار/مارس ١٩٦٣ في تونس العاصمة. وهو يدعى أنه ضحية خرق تونس للمواد ١ و ٢ و ١١ و إلى ١٦ من الاتفاقية. ولديه من يمثله. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتونس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨.

١-٢ وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، طلبت اللجنة، طبقاً للفقرة ١ من المادة ١١٤ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف أن تمنع بكفاءة، ما دامت القضية قيد النظر، أي تهديد أو عمل عنف قد يتعرض له صاحب البلاغ وأسرته، لا سيما بسبب تقديمها هذا البلاغ، كما طلبت إليها أن تبقي اللجنة على علم بالتدابير المتخذة لهذا الغرض.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٣ صاحب البلاغ هو أستاذ رياضيات في إعدادية وثانوية حي الحضراء في تونس العاصمة. وفي عام ١٩٩٣، بينما كان صاحب البلاغ أستاذًا جامعيًا في فرنسا، زار تونس ليحضر حفل زفاف أخته. وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، في حوالي الساعة الثانية صباحاً، بينما كان يوجد في محل إقامة خالته أو عمته حيث كان يمضي تلك الفترة، دخل إلى محل إقامته نحو ١٥ عوناً من أعون安 من الدولة، بزي مدني، بعد منتصف الليل، دون أمر بالتوقيف، وأوقفوه على مرأى ومسمع من أسرته. وقام أعون الأمن كذلك بتفتيش غرفة صاحب البلاغ وصادروا جواز سفره ومعه مبلغ ألفي دينار كان ينوي تقديمها هدية زواج لأخته. وإذا كان يُشتتبه في تحضير صاحب البلاغ انقلاباً على التجمع الدستوري الديمقراطي، وهو الحزب الحاكم في تلك الفترة، اقتيد مصطفى اليدين إلى وزارة الداخلية حيث استُطُق بشأن ذلك الانقلاب المزعوم، وبشأن علاقاته المدعاة مع صالح كركر، وهو قيادي في حزب النهضة منفي في فرنسا.

الوضع تحت الحراسة والاستنطاق وأفعال التعذيب

٢-١ ما إن وصل صاحب البلاغ إلى مقر وزارة الداخلية حتى استصحبه إلى الطابق الرابع مرفقاً ودخلوا به إلى مكتب فخم ذي أبواب متعددة. وكان أ. س.، وبصفته أحد الأعون، جالساً خلف المكتب، وقدم نفسه على أنه مدير الأمن الوطني دون أن يذكر اسمه، ثم سأله صاحب البلاغ "عن مكان القنابل". وأجاب هذا الأخير قائلاً إن لا علم له إطلاقاً بأي مكان أخفيت فيه قنابل، وإنه ما جاء إلا ليحضر حفل زفاف أخته. واستمر تبادل الحوار دقيقتين، ثم هدد أ. س. بالذهاب ليجلب أخته. عندها شتمه راشد جعیدان، فأومأ مدير الأمن الوطني برأسه لأحد الأعون الذي اصطحب صاحب البلاغ إلى غرفة أخرى حيث كان يوجد محمد قصي الجعابي، الذي قدم إلى رشيد جعیدان بصفته أحد شركائه المزعومين. وكان محمد قصي الجعابي ممداً على الأرضية، وكانت ثيابه ممزقة، وكان دامي الوجه متورّمة، وكانت رجلاه حافيتين، وكان يظهر على رجله اليمنى كسر ودم في مكان الكسر وعلى يديه كدمات^(١). وكان في الغرفة نحو ستة أعون. وأمر هؤلاء محمد قصي الجعابي بأن يقول إن مهمته راشد جعیدان تتلخص فيربط الصلة بينه وبين صالح كركر، أحد الناشطين في حركة النهضة الإسلامية الذي كان منفياً في فرنسا آنذاك. وبعد ذلك، اقتاد نحو ١٢ عوناً راشد جعیدان إلى غرفة أخرى في نفس الطابق.

(١) يُريق صاحب البلاغ بشكواه نسخةً من شكوى السيد قصي الجعابي بسبب أفعال تعذيب، يسرد فيها بالتفصيل ألوانَ التعذيب التي تعرض لها هذا الأخير.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن فرق أعيان الوزارة قد تناولت آنذاك لممارسة أفعال تعذيب عليه على مدى ١٧ ساعة متتالية. وكان الأعيان يطرحون عليه الأسئلة مع تحديده بالتعذيب والموت. وتلقى راشد جعیدان أول صفة على قفاه. فاستدار وبصق على العون. وانتقاماً منه، أشبعه جميع الأعيان الحاضرين لكتماً وضربه بالعصي على مدى دقائق عديدة. ثم أخذوه إلى غرفة أخرى مجهزة بكرسي ومكتبين متباينين كانت مسنودة إليهما عصا من خشب. وأمره الأعيان بخلع ملابسه. ولأنه رفض، جردوه منها بالقوة إلا من تبانه. وكالوا له الصفعات والضربات بالعصي وصلموه بالكهرباء على بطنه. ثم علقوه إلى العصا وربطوه من كاحليه ومعصميه بقطع من قماش. ثم ضربوه وهو في تلك الوضعية لمدة نحو ٣٠ دقيقة وكان ضربه المدعو بلقاسم، المكتئ "بوكاسا"، الذي سمع عنه بعد ذلك من محتجزين آخرين كانوا يتعرضون للتعذيب على يديه أيضاً.

٤-٢ وتمكن صاحب البلاغ من فك وثاقه وسقط أرضًا. وعاد الأعيان ضربه، على الأظافر تحديداً (لا يزال أثر ذلك على إبهام يده اليمنى حتى اليوم)؛ وأطفأوا السجائر على عدة أماكن في جسده ومنها يده وجهازه التناسلي. ثم أدخلوا العصا في شرجه وهم يقولون له: "ها قد أدخلناها فيك، هل تعتقد أنك رجل؟". وهدد الأعيان كذلك بالإتيان بأخته واغتصابها. وأغمي على راشد جعیدان مرتان. واستطاعت الضحية أداء الصلاة على الساعة ١٢ و ٣٠ دقيقة في وضعية "الفرخة المشوية"، بعد أن وعد معيديه بأن يعترف بكل شيء. عندها أجلسه بلقاسم وأتاوه بفنجان قهوة. واستعاد راشد جعیدان السيطرة على نفسه فصفعه. ورد عليه بلقاسم ثم استؤنف التعذيب. وأتى الأعيان بطبشت حديدي. وصُقدَّت يدا المحتجز وراء ظهره: ودخل عونان، يكتيان قتله وفيه^(٢) إلى الغرفة. وعُطِّس رأس راشد جعیدان في الطشت مرات عددة. وعندما كان يغرق، كان يقف فييل على بطنه ليجعله ينفث ما ابتلعه من ماء. ثم جعلوا المحتجز يتخذ مرة أخرى وضعية الفرخة المشوية، وضربوه بالأخص على أعضائه التناسلية. واستمرت حصص التعذيب حتى حوالي الساعة السابعة و ٤٠ دقيقة مساءً.

٥-٢ وفي نهاية اليوم، انتهى الأمر بأن حرر راشد جعیدان اعترافات التي أملئت عليه، وأقر فيها بأنه كان يتدرُّب على فنون الحرب في كلية Jussieu في باريس، وأنه على معرفة بـ محمد قصي الجعايبي، وأن لديه تفاصيلًا مع المعارض الإسلامي صالح كركر.

٦-٢ وفي حوالي الساعة ٤٥ / ٧ مساءً، أُنزل راشد جعیدان إلى الحبس رقم ٨، الموجود في قبو الوزارة. وكانت الزنزانة التي تبلغ مساحتها نحو ٣ أمتار ونصف مضروبة في ٤ أمتار مجهزة بتحت وثقب في الأرضية يشكّل المرحاض. وشارك صاحب البلاغ هذه الزنزانة عدة أيام محتجز آخر. وخلال العشرين يوماً التالية التي قضتها راشد جعیدان تحت الحراسة، استمر في التعرض للضرب لكتماً وبالعصي، وفي التعرض للتهديد حتى يوقع على أوراق اعترافات جديدة. وكانت ألوان سوء المعاملة أقل شدة من تلك التي تعرض لها في الساعات الـ ١٧ الأولى التي قضتها تحت الحراسة. وقال أحد الأعيان لراشد جعیدان إن سوء المعاملة قد خفت بعد اليوم الأول بفضل الطبيب. وقد أغمي على المحتجز عدة مرات في اليوم الذي تلا توقيفه ولا يتذكر أنه رأى طبيباً.

٧-٢ وتوقفت أفعال التعذيب في اليوم العشرين بعد أن وضع راشد جعیدان تحت الحراسة دون أن يعرف لماذا. وفي اليوم الثلاثين، جاء إلى الحبس في وزارة الداخلية عونٌ من الأعيان يعمل في الاستخبارات العامة، وهو أحد رفاق طفولة راشد جعیدان، مصطحبًا محتجزاً جديداً. فعرف راشد جعیدان وجاء إليه ليتحدث معه. وطلب أن يعرض راشد جعیدان على طبيب

(٢) كنائِيَّة عن ضخامة جسم الشخص.

لكن العون الممرض، المكتئ "صابر و ميسين"، اكتفى بإعطائه بعض مسكنات الألم وبوضع محلول بيتدرين على جراحه لتنظيفها. وبقي راشد جعیدان رهن الاحتجاز في وزارة الداخلية من ٣٠ تموز / يوليه إلى ٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣، وهو التاريخ الذي عُرض فيه على قاضي تحقيق للمرة الأولى. فقد أمضى ٣٧ يوماً رهن الاحتجاز تعسفاً. وأبقى رهن الحراسة مدة تتجاوز بكثير المدة القانونية المسموح بها. فقانون الإجراءات الجنائية الساري في ذلك الوقت كان بالفعل يحد مدة الوضع تحت الحراسة في أربعة أيام،قابلة للتجديد مرة واحدة وللتمديد يومين إضافيين في ظروف استثنائية، أي ١٠ أيام كحد أقصى. وعلاوة على ذلك، لم تعلم أسرته بالمكان الذي وضع فيه تحت الحراسة في وزارة الداخلية، مما يشكل انتهاكاً لقانون الإجراءات الجنائية، وهكذا، ظلل متحجراً في السر لدى الوزارة التي ليست مركز احتجاز رسمي.

المحاكمة

٨-٢ في ٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣، بعد أن أمضى راشد جعیدان ٣٧ يوماً رهن الحراسة في وزارة الداخلية، اقتيد إلى المحكمة الابتدائية في أريانة، برفقة من كان متحجراً معه. وفي السجن التابع للمحكمة، وجد الاثنان شخصاً آخر من يدعى أخem شركاؤهما، والذي تعرض بدوره للتعذيب في وزارة الداخلية تحت إشراف نفس الأعوان^(٢). وقدم المحتجزون لأول قاضي تحقيق، هو مصطفى المبرّع، الذي صدم عندما رأى حالتهم ورفض إسناد القضية إليه بسبب عدم توفر أدلة، حسب قوله. وفي نفس اليوم، وضع المحتجزون الثلاثة رهن الحبس الاحتياطي في سجن ٩ أبريل. وكانت آثار التعذيب لا تزال ظاهرة على راشد جعیدان لدى وصوله إلى السجن.

٩-٢ ودعمأً ملف وضع راشد جعیدان تحت الحراسة، أخذ هذا الأخير مجداً إلى وزارة الداخلية في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣ كي يستنطقه عونان. ووقع على محضر استجواب تحت التهديد بالتعرض لأفعال تعذيب جديدة^(٤). وبعد مرور بضعة أيام، أعيد هو والمتهمان معه إلى المحكمة ليعرضوا على قاضي التحقيق الثالث الواحد تلو الآخر. وكانت لا تزال ظاهرةً على راشد جعیدان في ذلك الحين آثار التعذيب ومنها على وجه الخصوص أمارة حرق بسيجارة على يده اليسرى وانتزاع ظفر إبهام يده اليمنى. وكان يعرج وينزف من شرجه بسبب اغتصابه أثناء وجوده تحت الحراسة. وقال القاضي بن عيسى، الذي تصادف أنه على صلة قرابة بعيدة براشد جعیدان، لهذا الأخير إنه لا يمكّنه أن يبلغ عن تعرضه للتعذيب خشية أن يجد نفسه محلاً في السجن.

الإدانة

١٠-٢ في ٣٠ أيار / مايو ١٩٩٦، وبعد أن أمضى راشد جعیدان ثلاث سنوات في الحبس الاحتياطي، حكمت المحكمة الجنائية بتونس العاصمة ابتدائياً عليه وعلى ١١ متهمًا معه بالسجن ٢٦ سنة على محاولة انقلاب كان المدفوع منها تغيير شكل الحكم (الفصل ٧٢ من المجلة الجزائية) وتكون عصابة إجرامية (المادتان ١٣١ و ١٣٢). وأخذنا على التحضير لانقلاب على مؤتمر التجمع الدستوري الديمقراطي - الحزب الحاكم -، ولهجمات على فنادق

(٢) يُرفق صاحب البلاغ بشكوه شهادة أدلى بها السيد قصي الجعابي، تصف الحالة التي وجد عليها راشد جعیدان في ذلك اليوم، وآثار التعذيب بادية عليه.

(٤) سُجل في هذا المحضر أن صاحب البلاغ قد اعترف، حسب ما يُدعى، بما يلي: منضم إلى حزب النهضة منذ بداية الثمانينيات من القرن الماضي، ورَّعَ مناشير تعود إلى الحزب، واستقر في باريس في التسعينيات من القرن الماضي حيث ربطه علاقات مع شخصٍ كان سيصبح فريباً منه وسيخربه بالأعمال التي ترمي إلى الإطاحة بالنظام القائم وإلى إنشاء نظام إسلامي بواسطة عمل ثوري مسلح، ويجعله ينخرط فيها.

وعلى كنيس يهودي في جربة، إلى جانب التخطيط لاختطاف ابنة وزير الداخلية وابنة بن علي. وانتهت المحاكمة التي كانت سريعة واستغرقت ٤٥ دقيقة بإدانتهم جميعاً، بالاستناد إلى اعترافات انتُزعت تحت التعذيب. ولأن القانون التونسي لم يُجز الاستئناف في القضايا الجنائية إلا ابتداءً من عام ٢٠٠٠، فإن المحكوم عليهم قدّموا طعناً بالنقض. لكن طلبهما رُفض في الشهر التالي.

ظروف الاحتجاز أثناء قضاء العقوبة

١١-٢ احتجز راشد جعيдан على التوالي في السجون التالية: سجن ٩ أبريل من عام ١٩٩٣ إلى نهاية عام ١٩٩٧؛ سجن الناظور من عام ١٩٩٧ إلى عام ١٩٩٨؛ سجن برج الرومي من عام ١٩٩٨ إلى عام ١٩٩٩؛ سجن المهدية من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠١؛ سجن منستير من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٢؛ سجن قابس من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٣؛ سجن برج الرومي من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٦. ولم يُسمح له بتلقي زيارات أسرته في السجن إلا ابتداءً من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ووضع رهن الحبس الانفرادي مرات عديدة أثناء احتجازه، ولفترات طويلة جداً أحياناً. ففي سجن ٩ أبريل، حيث كان رهن الحبس الاحتياطي بعد وضعه تحت الحراسة في وزارة الداخلية، وُضع في زنزانة تحت الأرض مرات عديدة عقاباً له على المطالبة بحقوقه، وذلك لفترات كانت تترواح بين ١٠ أيام و٤٥ يوماً. وكان يوضع في زنزانة لا تتعدى مساحتها ثلاثة أمتار في ثلاثة، لوحده أحياناً ومع محتجزين آخرين أحياناً أخرى. ولم يكن في الزنزانة سرير ولا غطاء، وإنما حفرة في الأرض فقط كمراحض. ولم يكن يحصل المعتقلون إلا على كسرة خبز يومياً ولم تكن تناح لهم إمكانية الاستحمام أو النزهة. وعندما كان راشد جعيдан لوحده، فإنه كان في معظم الأحيان يقيّد إلى الحائط بسلسل، من الساق الأيسر والمعصم الأيمن. وفي الثلاثين شهراً الأخيرة من مدة اعتقاله في سجن ٩ أبريل، وُضع في الحبس الانفرادي، وكان لوحده في غرفة مساحتها ثلاثة أمتار في مترين ونصف. ولم يكن يُسمح له بالخروج، بمفرده، سوى مرتين في اليوم، لمدة خمس إلى عشر دقائق في كل مرة. وهكذا، فإن راشد جعيдан يكون قد قضى نحو أربع سنوات في الحبس الانفرادي في الجناح هاء من سجن ٩ أبريل ما بين المرات العديدة التي وُضع فيها في زنزانة تحت الأرض ومدة الثلاثين شهراً التي قضتها في الحبس الانفرادي. وكثيراً ما كان يسمع صرخات السجناء وهو يعذبون أو وهم مقيدون بسلسل إلى الشباك المحدidi على أبواب غرفهم. واستطاع التواصل عبر الباب مع العديد من المعتقلين الإسلاميين الآخرين الذين كانوا رهن الحبس الانفرادي كذلك.

١٢-٢ وعندما لم يكن راشد جعيдан في الحبس الانفرادي ولا في الزنزانة تحت الأرض، كان يوضع بالتالي في عدة غرف مكتظة بالسجناء ينام فيها معظم المعتقلين أرضاً أو بين الأسرة، بل حتى تحت الأسرة. وكانت إحدى هذه الغرف، التي كانت الأكثر اكتظاظاً وتسمى "الكرakaة" وتوجد في الجناح زاي، تؤوي نحو ٤٠٠ معتقل يتناوبون على استخدام مراحاضين فقط وكان راشد جعيдан، مثل باقي سجناء الرأي، يُحِرَّم في كثير من الأحيان من الاستحمام الأسبوعي.

١٣-٢ وإلى جانب ظروف الاحتجاز المزرية، تعرض راشد جعيдан للتعذيب عدة مرات أثناء احتجازه في سجن ٩ أبريل. فقد كانت تسبق كل مرة أودع فيها زنزانة تحت الأرض حصة تعذيب يقوم فيها الحراس بضرره على جميع أنحاء جسده بعصبي أو أنابيب من البلاستيك ويركلونه ركلاً. وفي كل مرة، كانوا يطروحونه أرضاً ويربطون معصمييه وكاحليه ويضربونه على أخص قدميه بعصبي أو بأنبوب من البلاستيك قبل إيداعه زنزانة تحت الأرض. وأغمي عليه خلال اثنين من تلك المخصص. واستيقظ وجنبه طبيب السجن، المكتئ "الصّريبي"، الذي كان

يتأكد من أنه لم يصب بكسور، ولكنه لم يعالجه أبداً. واستمرت وتيرة تعريض راشد جعیدان لألوان التعذيب وإيداعه زنزانة تحت الأرض بنفس الشدة طيلة شهور.

١٤-٢ وفي نهاية عام ١٩٩٤ ، اعتدى على راشد جعیدان أحد مديرى أجنحة السجن. فسب هذا الأخير المحتجز الذى سببه بدوره. وانتقاماً منه، عرّى الحارس السجين وصقد معصمه إلى باب إحدى زنزانات الحبس الانفرادى ثم ضربه بعصا من خشب على جميع أنحاء جسده لمدة ناهزت الساعه، ثم أودعه زنزانة تحت الأرض مساحتها ثلاثة أمتار في ثلاثة، لا توجد بها نافذة، حيث كان يوجد ١٧ شخصاً قبله. ولمدة عشرة أيام، تناوب أولئك المحتجزون على النوم، دون أن يوفر لهم سرير ولا غطاء. وكانوا يحرمون من الاستحمام والتزهه ولا يحق لهم الحصول سوى على كسرة خبز واحدة في اليوم. ولم يخرج راشد جعیدان من الزنزانة تحت الأرض إلا بعد مرور ثلاثين يوماً.

١٥-٢ واعتدى على صاحب البلاع مرة أخرى في عام ١٩٩٦ عقاباً له على كتابة رسالة وجهها إلى بن علي. فربطه أربعة من الأعون في وضعية الفرخة المشوية وضربوه على كل أنحاء جسده بما في ذلك أعضاؤه الجنسية وأحمس قدميه (عقوبة الغلق). وقد تسببت الضربات التي تلقاها في آثار منها على وجه الخصوص مشكلة في العين اليمنى لم يتمكن من الخضوع للجراحة بسببها إلا بعد مرور خمس سنوات، وكسر في الذراع الأيمن وفي الأنف لم يتلقاها علاجاً فورياً. وصُنعت له أحد رفقاء السجن جبيرة بواسطة معجون أسنان ولباب الخبز لخفيف الألم الناجم عن كسر ذراعه.

١٦-٢ ولم ير راشد جعیدان طبيب السجن إلا أثناء فترات إضرابه عن الطعام. فكان الطبيب يزوره لتنبيه عن الاستمرار في إضرابه. وُنقل إلى المستشفى عدة مرات أثناء احتجازه: في عام ١٩٩٦ بسبب إصابته بأزمة قلبية، وفي عام ١٩٩٧ بسبب إضرابه عن الطعام، ثم مرتين في عام ٢٠٠١ لكي يخضع لعملية على عينه التي عطبتها أفعال التعذيب.

١٧-٢ أما في السجون الأخرى التي احتجز فيها بعد ذلك، فقد وضع راشد جعیدان مرة واحدة في الحبس الانفرادى لمدة خمسة شهور في سجن الناضور، ومرات عديدة في زنزانة تحت الأرض. وكما كانت الحال في سجن ٩ أبريل، لم يكن يوفر له سرير ولا غطاء طيلة الفترات التي قضاها في الزنزانة تحت الأرض، ولم يكن يأكل سوى كسرة خبز في اليوم، وكان يحرم من الاستحمام ومن التزهه. ولم تكن في الزنازين تحت الأرض نوافذ ما عدا في زنزانة سجن المهدية. ولأنه أمضى عدة فترات تتراوح بين سبعة أيام و ١٥ يوماً، فإنه قضى ما جموعه أسبوعاً في الزنزانة تحت الأرض في سجن الناضور، ونحو ٤٠ يوماً في سجن برج الرومي، و ٢٠ يوماً في سجن المهدية، و ١٥ يوماً في سجن منستير، و ١٠ أيام في سجن قابس. وأثناء فترة سجنه الأولى في سجن برج الرومي، سبقت إحدى المرات التي أودع فيها زنزانة تحت الأرض حصة تعذيب من نفس نوع ما تعرض له قبل أن يودع زنزانة تحت الأرض في سجن ٩ أبريل.

إطلاق السراح وآثار التعذيب

١٨-٢ أطلق سراح راشد جعیدان في شباط/فبراير ٢٠٠٦، بعد أن قضى ١٣ سنة في السجون التونسية تعرض فيها للتعذيب وسوء المعاملة. وهو لا يزال يعاني حتى اليوم من الآثار الخطيرة الجسدية والنفسية التي نجمت عن أفعال التعذيب التي تعرض لها والتي أدت إلى إصابته بعجز نسبيه ٣٥ في المائة. ومن بين آثار التعذيب الأخرى، يعاني راشداً جعیدان تحديداً من انحصار

العين اليمنى واعوجاج هرم الأنف وطنين في الأذنين وحالات دوار ناجمة عن وضعية الجسم وكسر متعددة في الأسنان كما يعاني من ازدياد خطورة حالة الفتق لديه ومن القليلة الدوالية، ومن العصاب الرضحي (توجد رفقة شهادة خبرة طبية). وقد حُرم راشد جعيдан من الحلف بسبب العديد من هذه الأمراض.

الإجراءات المتخذة للحصول على العدالة

١٩-٢ في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، تقدم راشد جعيдан بشكوى عن تعرضه للتعذيب على يد العديد من أعوان وزارة الداخلية وإدارة السجون، وعلى القاضي الذي حكم عليه ابتدائياً. وأمر قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية في تونس العاصمة الذي أُسند إليه ملف القضية بإجراء خبرة طبية، أُنجزت في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وقيم الطبيب الشرعي نسبة العجز الجزئي الدائم الناجم عن ألوان التعذيب التي تعرض لها في حدود ٣٥ في المائة.

٢٠-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن قاضي التحقيق لم يتقييد في إجراء التحقيق بالأصول الواجبة مراعاتها، فهو لم يسع إلى معرفة هوية جميع من ارتكب أفعال التعذيب ومن يمكن أن يكون شاهداً عليها، كما لم يحاول التتحقق، بالاستناد تحديداً إلى محفوظات وزارة الداخلية، من الدور الحقيقي الذي أدّاه كل شخص في إطار مهامه ومن صلاحياته داخل وزارة الداخلية وإدارة الأمن في ذلك الحين. وعلاوة على ذلك، فضل القاضي إحالة القضية إلى الدائرة الجنائية في المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة، وليس إلى دائرة الجنائيات. ولأن جريمة التعذيب لم تكن مذكورة في المجلة الجزائية وقت ارتكاب الأفعال موضوع الشكوى، فإن قاضي التحقيق اختار متابعة الأشخاص المتهمين بالأفعال التي ارتكبت في حق راشد جعيдан على جنحة الاعتداء البسيطة بالاستناد إلى الفصل ١٠١ من المجلة الجزائية.

٢١-٢ وبدأت المحاكمة أمام الدائرة الجنائية في المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة في نيسان/أبريل ٢٠١٢. وعلى الرغم من طلبات محامي الضحية، رفضت المحكمة التخلص عن النظر في القضية بإعادة توصيف المخالف القانونية على أنها جريمة، وهو أمر كان بإمكانها أن تفعله. وبالإضافة إلى ذلك، أجلت المحاكمة مراراً بعد الشروع فيها، إما بطلب من الدفاع الذي حاول بهذه الطريقة كسب الوقت، وإما بسبب غياب أحد المتهمين عن الجلسة، لسبب يتعلق بمرض أو مجرد رفضه بكل بساطة الحضور إلى المحكمة. وقبلت جميع طلبات تأجيل الجلسة. وبالإضافة إلى ذلك، اتصل صاحب البلاغ مرات عدة أقرباء للمتهمين حاولوا إرجاعه عن الاتهامات التي كاًنوا بها. ومنذ فترة أقرب، بدأ يتلقى مكالمات هاتفية مجهولة تهدده بإعادته إلى السجن.

استنتاجات تتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المتاحة محلياً

٢٢ - يستنتج صاحب البلاغ أنه حاول استخدام سبل الطعن المحلية المتاحة، والتي أثبتت عدم فعاليتها وجدوها^(٥)، حيث لم يتم إجراء أي تحقيق فعال في أفعال التعذيب التي تعرض لها. وهو يذكر بأنه أبلغ، مراراً، عن ألوان التعذيب أثناء وجوده تحت الحراسة. وكان ذلك أول الأمر

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩، بلانكتو آباد ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٨-٨.
انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٦٨، سنتوكو ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٧-١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٦١، عثماني ضد جمهورية صربيا، القرار المعتمد في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، الفقرة ٧-١٠.

لدى قاضي التحقيق الأول الذي عرض عليه في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بعد أن أمضى ٣٧ يوماً رهن الاحتجاز التعسفي تحت التعذيب في وزارة الداخلية. ورفض القاضي تكليفه بالقضية بسبب الحالة المؤلمة التي كان يوجد فيها المتهماون وبسبب ضعف الأدلة المدرجة في ملف القضية ضدتهم. ثم بلغ راشد جعیدان مجدداً عن تعريضه للتعذيب أثناء عرضه على قاضي التحقيق الثاني، في نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ولكن أقواله قوبلت بالتجاهل. وأثناء المقابلتين مع هذين القاضيين من قضاة التحقيق، كانت آثار التعذيب باديةً على راشد جعیدان. ورغم الادعاءات وآثار التعذيب الواضحة، لم يبلغ القاضيان عن الجريمة. ولم يستطع راشد جعیدان أن يذكر جنوة الأمل في نفسه بالانتصاف على ما تعرض له من ألوان التعذيب إلا بعد أن قامت الثورة في تونس. فتقدم بشكوى في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ لدى المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة وحصل في نهاية المطاف على أمر بفتح تحقيق أُغلق في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢. ومع ذلك، لم يُجر قاضي التحقيق الثالث لدى المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة، الذي كُلف بالقضية، تحقيقاً على نحو يراعي الأصول الواجبة، مثلما سبق الذكر. ومن الواضح أن موقف السلطات التونسية السلبي من القضية وتوانها الواضح في معالجتها يقفان عقبة في وجه الضحية.

٢٣-٢ ويضيف صاحب البلاغ أن المناخ العام في تونس الذي يسود فيه الإفلات من العقاب حتى اليوم على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، لا سيما على أفعال التعذيب، يستلزم ضمناً الخلوص إلى أنه يكاد يكون من غير المرجح كسب القضية أمام السلطات الوطنية. فحالات الاختلال التي يعانيها النظام القضائي تؤثر بشكل يثير القلق على قمع الجرائم الخطيرة ولا سيما أفعال التعذيب. وفي ضوء ما أسفرت عنه جميع الإجراءات التي اتخذها راشد جعیدان للحصول على العدالة، يطلب هذا الأخير إلى اللجنة أن تثبت أنه حاول استخدام سبل الانتصاف المحلية المتاحة والتي ثبت بشكل موضوعي أنها غير كافية، وأنها منحازة وغير مجدية، وأنها تجاوزت الآجال الزمنية المعقولة^(٦). وبعد مرور أكثر من ٢١ عاماً على حدوث الواقع، لم يُنظر حتى اليوم في القضية قصد ملاحقة من يُدعى ارتكابهم تلك الأفعال ومعاقبتهم عليها. وبالاستناد إلى قرارات صدرت عن اللجنة في السابق، يعتبر ذلك الأجل مفرطاً بشكل واضح. وبناءً عليه، فإن استغراق فتح تحقيق في ادعاءات بالتعذيب مدة تزيد على ١٨ عاماً وعلى ٣٥ شهراً منذ البدء في المحاكمة، دون النظر بشكل فعال في القضية ودون أن يؤدي ذلك إلى ملاحقة جميع مرتكبي أفعال التعذيب ومعاقبتهم وتوفير الجبر للضحية، مما أجلاً غير معقولين يبران عدم استئناف سبل الانتصاف المحلية.

موضوع الشكوى

١-٣ يُدعى صاحب البلاغ أن المواد ١ و ٤ و ١٢ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦، قد انتهكت.

توصيف التعذيب (المادة ١)

٢-٣ يقول صاحب البلاغ إن الأفعال التي تعرض لها هي أفعال تعذيب بالمعنى المقصود في المادة الأولى من الاتفاقية. فراشد جعیدان قد تعرض بما لا جدال فيه لألوان من التعذيب

(٦) يشير صاحب البلاغ إلى قضية بلانكو آباد ضد إسبانيا، التي اعتبرت فيها اللجنة مرور ١٩ يوماً قبل فتح التحقيق واستغرق التحقيق عشرة أشهر أجيلاً مفرطاً.

شديدة الخطورة أدت إلى آلام حادة، وقد أُخضع لشتي ألوان التعذيب في مقرّ وزارة الداخلية كما في السجون التي قضى فيها ١٣ سنة (انظر الفقرات ٣-٢ وما يليها لمعرفة الفترة التي قضاهَا تحت الحراسة، والفقرات ١٣-٢ وما يليها المتعلقة بألوان التعذيب التي تعرض لها أثناء الاحتجاز بعد الحكم عليه). وهو لا يزال يعاني حتى هذا اليوم من آثار جسدية ونفسية خطيرة نجمت عن أفعال التعذيب التي تعرض لها.

٣-٣ وقد كانت واضحة نيّة معدّي راشد جعيдан إخضاعه لآلام حادة. فسيمة التنسيق الطاغية على ألوان التعذيب التي أنجزها به هؤلاء الأشخاص تكشف بما لا يدع مجالاً للبس عن فعلٍ مع سبق الإصرار والترصد من قبل المعدّبين، وذلك بغرض الحصول على اعترافات. أما ألوان التعذيب التي مورست على راشد جعيдан في السجن فكان الغرض منها معاقبته على المطالبة بحقوقه. ولا شك في أنّ أفعال التعذيب قد أنجزها به أعونٌ تابعون للدولة (أمن الدولة - مصلحة تابعة لوزارة الداخلية - بمشاركة وزارة الداخلية آنذاك ومدير الأمن الوطني التابع لنفس الوزارة). وحسب صاحب البلاغ، فإن قاضي التحقيق أيضاً شريكـان في جريمة التعذيب لأنهما رأيا الضحية في الشهر الذي تلا وضعـه تحت الحراسة ولكنـهما امتنـعا عن التبليـغ عن الـوقـاعـ. أمـا فيما يتعلـق بألوان التعذيب التي تعرـضـ لها في السـجنـ، فقد ارتكـبـهاـ أـعـونـ وأـطـرـ في إـداـرةـ السـجـونـ كانـ منـ المرـجـحـ أنـهمـ يتـصرـفـونـ بـ موـافـقـةـ مدـيرـيـ السـجـونـ وـنـوـاجـمـ.

٤-٣ ويضيف صاحب البلاغ أنه احتجز سراً لمدة ٣٧ يوماً في مقر وزارة الداخلية في عام ١٩٩٣، وهو أمر يُشكّل بدوره انتهاكاً للمادة الأولى من الاتفاقية^(٧). ولم تُحط أسرته علمًا بمكان وضعـه تحت الحراسة ولا بـمكانـ اـحـتـجاـزـهـ. فوزـارةـ الدـاخـلـيـةـ لمـ تـكـنـ بالـطـبعـ مـكـانـ اـحـتـجاـزـ رسميـ، وهي ليست كذلك حتى يـومـناـ هـذـاـ.

٥-٣ وتعـرضـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ لـظـرـوفـ اـحـتـجاـزـ تـشـكـلـ تعـذـيـباًـ، وـفقـ الوـصـفـ الـوارـدـ فيـ الفقرـاتـ ١١-٢ـ وماـ يـليـهاـ أـعـلاـهـ^(٨).

التدابير الفعالة لمنع أفعال التعذيب (المادة ٢ ، الفقرة ١)

٦-٣ يقول صاحب البلاغ إنه لم يتم توفير عدد من الضمانات الإجرائية التي يجب أن تحيط بكل حالة حرمان من الحرية. فقد بقي محتجزاً في السر لـدى وزارة الداخلية من ٣٠ تموز/ يوليه إلى ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، وهو التاريخ الذي مثل فيه أول مرة أمام قاضي تحقيق، أي أن اـحـتـجاـزـهـ سـراـ استـمرـ ٣٧ـ يـوـمـاـ. وهـكـذاـ، تـكـونـ المـدةـ التـيـ قـصـاـهـ تـحـتـ الـحـرـاسـةـ قدـ استـمرـتـ مـدةـ أـطـولـ بـكـثـيرـ مـنـ المـدةـ القـصـوـيـ التـيـ يـجـبـهاـ القـانـونـ فـيـ تـلـكـ الـفـتـرـةـ. وـزيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـفيـ اـنـتـهـاـ لـقـانـونـ إـلـيـجـاءـاتـ الجـنـائـيـةـ، لمـ تـحـطـ أـسـرـتـهـ عـلـىـ بـأنـهـ موجودـ قـيـدـ الـحـرـاسـةـ لـدىـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ وـلـمـ يـتـحـ لهـ أـنـ يـعـرـضـ بـطـيـبـ. وـعـلـاوـةـ عـلـىـ ذـلـكـ، لمـ يـسـتـفـدـ مـنـ مـسـاعـدـةـ محـامـ لأنـ القـانـونـ التـونـسـيـ

(٧) البلاغ رقم ٤٠٢/٤٠٩، عبد الملك ضد الجزائر، القرار المعتمد في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، الفقرة ٣-١١ والفرقة ٤-١١.

(٨) بالإشارة تحديداً إلى تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان المقدم بوصفـه تقريراً بديلاً أخذـ بهـ أـشـاءـ درـاسـةـ التـقرـيرـ الدـوريـ الثـانـيـ لـتونـسـ المقـدمـ فـيـ عـامـ ١٩٩٨ـ، يـؤـكـدـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ أـنـهـ فـيـ الـفـتـرـةـ التـيـ كـانـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ مـسـجـونـاـ أـشـاءـهـاـ، كـانـ مـنـ الشـائـعـ جـداـ حـرـمانـ السـجـنـاءـ مـنـ الـعـلاـجـ الطـبـيـ وـعـزـلـمـ وـوـضـعـهـمـ فـيـ زـنـازـينـ تـحـتـ الـأـرـضـ وـفـيـ ظـرـفـ لـاـ تـتوـفـرـ فـيـهـاـ الشـروـطـ الصـحـيـةـ، لـاـ سـيـمـاـ فـيـمـاـ يـخـصـ الـمـعـتـقـلـينـ السـيـاسـيـينـ. وـقـدـ مـاتـ كـثـيرـ مـنـ السـجـنـاءـ أـشـاءـ الـاحـتـجاـزـ بـسـبـبـ دـعـمـ توـفـيرـ الرـعاـيـةـ الصـحـيـةـ لـهـمـ.

لا يكفل ذلك الحق لمن يوضعون تحت الحراسة. وهكذا، ظل راشد جعیدان متحجراً تعسفاً في مقر الوزارة. وبعد أن عرض على أول قاضي تحقيق في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ثم أمام إدارة السجون في سجن ٩ نيسان/أبريل في اليوم نفسه، وكانت تظهر عليه آثار تعذيبٍ، أُعيد إلى وزارة الداخلية في ٢٠ أيلول/سبتمبر لجعله يوقع على محاضر تحت التهديد بإخضاعه للتعذيب. واستمر احتجازه المؤقت نحو ثالث سنوات، وهي مدة غير معقولة. وهكذا، فإن السلطات التونسية قد أخلت بالمادة ٢ (الفقرة ١) من الاتفاقية مراراً وتكراراً.

٧-٣ ويضيف صاحب البلاغ قائلاً إن التعذيب وقت حدوث وقائع قضيته لم يكن مجرماً في النظام القانوني التونسي، وكان عليه أن يتضرر عام ١٩٩٩ لكي يدرج التعذيب في الجملة الجزائية بصفته جريمة. ويقول كذلك إن تعريف التعذيب غير متطابق مع التعريف الوارد في الاتفاقية. فالفصل ١٠١ مكرراً، بالصيغة التي أدرج بها في الجملة الجزائية التونسية في عام ١٩٩٩، قد غُدل بعد الثورة بواسطة المرسوم - القانون رقم ١٠٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بزعم تشديد قمع ظاهرة التعذيب. وكانت نتيجة ذلك إدراج تعريف التعذيب أكثر بعداً عن التعريف الدولي الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب من سابقه^(٩). حيث ينبغي نظرياً لا يُعاقب على أفعال التعذيب التي ارتكبت قبل إدراج الفصل ١٠١ مكرراً في الجملة الجزائية لعام ١٩٩٩ بالاستناد إلى هذا الأساس، بموجب مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي. إلا أن الفصل ٩-١٤٨ من الدستور الجديد ينص، بالنسبة للجرائم الخاضعة لآلية العدالة الانتقالية، ومن جملتها التعذيب، على عدم قبول "الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بمحضية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن".

٨-٣ يفيد صاحب البلاغ بأنه كان ينبغي للقاضي أن يصنف هذه الأفعال بأنها انتهاك للفصلين ٢٥٠ و ٢٥١ من الجملة الجزائية بناء على الاحتجاز التعسفي لصاحب البلاغ. وينص الفصل ٢٥٠ على أن "يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار كل من قبض على شخص أو أوقفه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني". وينص الفصل ٢٥١ على الظروف المشددة التالية: "يكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطية قدرها عشرون ألف دينار: أ) إذا صاحب القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز عنف أو تهديد، [...] ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا تجاوز القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز الشهر وكذلك إذا نتج عنه سقوط بدني أو انحراف عنه مرض أو إذا كان القصد من هذه العملية تهيئة أو تسهيل ارتكاب جنائية أو جنحة وكذلك إذا عمل على تهريب أو ضمان عدم عقاب المعتدين أو مشاركيهم في الجنائية أو الجنحة وكذلك لغاية تنفيذ أمر أو شرط أو النيل من سلامه الصحية أو الضحايا بدنياً". ويفيد صاحب البلاغ بأن هذه التوصيفات القانونية أكثر تقيداً بالمادة ٤ من الاتفاقية. ولأن الأفعال وُصفت بأنها "جنح"، فإنه قد يُحكم على المدعى عليهم بالحبس لمدة أقصاها خمس سنوات، وهي عقوبة تبدو خفيفة جداً مقارنة بخطورة الأفعال.

الرقابة المنهجية على الالتزام بقواعد الاستجواب (المادة ١١)

٩-٣ يفيد صاحب البلاغ بأن حالته الصحية الحرجية في أعقاب استجوابه دليل واضح على أن السلطات التونسية لم تمارس الرقابة الضرورية على طريقة معاملته. وعلاوة على ذلك، ارتكبت مخالفات إجرائية عديدة منها: سجن صاحب الشكوى سراً داخل وزارة الداخلية لمدة ٣٧ يوماً؛

(٩) انظر في هذا الشأن الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الثالث لتونس (CAT/C/TUN/CO/3).

وتحاوز مدة الاحتجاز القصوى لدى الشرطة؛ وعدم إبلاغ أسرته بوضعه؛ وحرمانه من الرعاية الطبية؛ وعدم استفادته من المساعدة القانونية، حيث إن القانون التونسي لا يكفل هذا الحق للأشخاص رهن الحراسة لدى الشرطة؛ واحتجازه في أحد أماكن سلب الحرية غير المعترف بها.

١٠-٣ وعلاوة على ذلك، حُرم صاحب الشكوى مراراً طيلة فترة حبسه، الذي استمر ثلاث عشرة سنة، من حقه في تلقي زيارات من أسرته. ولقد احتجز في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ لكنه لم يتلق أول زيارة من أسرته سوى في كانون الأول/ديسمبر من تلك السنة. ثم بعد ذلك، كان يُحرم من حق الزيارات كلما أودع زنزاناً تحت الأرض. ولم يُحترم حقه في أن يُعرض على طبيب في السجن. وأكفى الأطباء القلائل الذين التقى بهم بالتحقق من عدم إصابته بكسور في أعقاب تعريضه للضرب مرتين، وزاروه عدة مرات لإيقاعه بوقف إضراباته عن الطعام. ولم يتلق راشد جعيдан أي علاج من هؤلاء الأطباء، حتى أنه أدخل المستشفى مراراً خلال فترة حبسه، وأحياناً في حالة صحية حرجة.

إجراء تحقيق سريع ونزيه (المادة ١٢)

١١-٣ يستشهد صاحب البلاغ أيضاً بالمادة ١٢، مع التشديد على أن السلطات القضائية كانت تعلم بأعمال التعذيب التي خضع لها راشد جعيдан في نهاية فترة احتجازه في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ حين مثل أمام قاضي التحقيق الأول بعد مرور ٣٧ يوماً على احتجازه التعسفي وتعذيبه في مقر وزارة الداخلية. وكرر راشد جعيдан شكاواه عند مثوله أمام قاضي التحقيق الثاني في نهاية أيلول/سبتمبر. وخلال مقابلتيه الاثنين مع قاضي التحقيق، كان تظاهر عليه ألمات تعذيب واضحة. غير أن القاضيين لم يبلغوا عن الجريمة ولم يأمرما بعرضه على خبير طبي.

١٢-٣ ولأن صاحب البلاغ قدم شكواه إلى المحكمة الابتدائية بتونس في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ وأغلق التحقيق فيها في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، لا يمكن اعتبار أن تحقيقاً فورياً قد أجري في هذه الواقع أو أن هذا التحقيق كان سريعاً ونزيهاً، لأنه مر أكثر من ٢١ سنة على تاريخ الإبلاغ عن هذه الواقع للمرة الأولى دون إجراء تحقيق فعال مع الجناء المزعومين ودون مقاضاتهم. وكيف قاضي التحقيق هذه الواقع قانوناً باعتبارها جريمة عنف بسيطة. وافتتحت المحاكمة في نيسان/أبريل ٢٠١٢ وأجلت جلساتها بالفعل ١٥ مرة، وهذا دليل على عدم رغبة القضاء في إنصاف صاحب الشكوى.

النظر في الادعاءات على وجه السرعة وبنراها (المادة ١٣)

١٣-٣ يضيف صاحب البلاغ أنه ينبغي استنتاج حدوث انتهاك للمادة ١٣ من الاتفاقية بناء على الأسباب نفسها المستشهد بها في حالة المادة ١٢.

الحق في الإنصاف (المادة ١٤)

١٤-٣ فيما يتعلق بالمادة ١٤، يشير صاحب البلاغ إلى عدم احترام عدد من الضمانات الإجرائية المتعلقة باحتجازه. كما أن الدولة التونسية، بحرمانه من إقامة دعوى جنائية على النحو المبين أعلاه، قد حرمته نتيجة ذلك من السبيل القانوني الأفضل للحصول على تعويض عن الأضرار المادية وغير المادية الناجمة عن جرائم خطيرة مثل التعذيب.

١٥-٣ وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، قدم راشد جعیدان طلب تعويض إلى وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، التي لم تعد موجودة اليوم، بناءً على شهادة عفو سُلمت له بعد الشورة بصفته واحداً من السجناء السياسيين المدانين ظلماً. ولم يتلق جواباً قط. وعلاوة على ذلك، لم يستفد من أي تدبير إعادة تأهيل، وهو لا يزال يعاني حتى يومنا هذا من آثار جسدية ونفسية، بسبب عدم تلقيه العلاج المناسب لحالته^(١٠).

١٦-٣ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وُظِفَ راشد جعیدان كمدرس للرياضيات في ثانوية حي الخضراء في تونس العاصمة، استناداً إلى القانون رقم ٤-٢٠١٢ الذي صدر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وينص على منح السجناء السياسيين السابقين العفو عنهم أو ورثتهم الحق في تقديم طلب الحصول على وظيفة عمومية في غضون ستة أشهر. غير أن صاحب البلاغ يشدد على أن توظيفه غير كاف لكي تفي الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

عدم الاستشهاد بأبي أقوال تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب (المادة ١٥)

١٧-٣ إذ يشير صاحب البلاغ إلى القرارات التي سبق أن أصدرتها اللجنة، يفيد بأنه احتجز قبل المحاكمة وحكم عليه بالسجن مدة ٢٦ سنة بناء على ما أدلى به من اعترافات^(١١). وعلى الرغم من ادعاءات صاحب البلاغ التعرض للتعذيب، لم تتحقق السلطات فقط من ظروف إعداد المحضر الرسمي ولم تعتبر اعترافاته لاغية.

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٦)

١٨-٣ يتمسك راشد جعیدان تمسكاً صارماً بالقول إن العنف الذي تعرض له يشكل تعذيباً وفقاً للتعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية. ييد أنه في حال اعتبرت اللجنة أن ليس عليها الأخذ بهذا التوصيف، يتمسك صاحب البلاغ احتياطياً بادعائه أن سوء المعاملة التي تعرض لها الضحية تشكّل على أي حال معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

طلب تدابير مؤقتة

١٩-٣ إذ يشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية لللجنة، يذكر بأن أقارب المتهمين أمروه منذ تقديمه الشكوى في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ بسحب الشكوى أو بالتخلي عن اتهاماته^(١٢). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تلقى مكالمات مجهرة المصدر تهدده بإعادته إلى السجن. وبيدو من المرجح أن بعض المسؤولين عن أفعال التعذيب ما زالوا يتمتعون بنفوذ واسع ويملكون وسائل ضغط هامة. وبمقدورهم إعاقة تحقيق العدالة، على وجه الخصوص، إلى المدير السابق لأمن الدولة الذي كان يثير خوفاً كبيراً لدى الناس وحوكم غيابياً. ولأنه كان محل شبهة في العديد من حالات التعذيب الجاري التحقيق فيها، حُكم عليه بالسجن مدة خمس سنوات في نهاية إحدى المحاكمات في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، لكن أفرج عنه مؤخراً^(١٣). وهو يعتبر هارباً، لكن بيدو أنه ما زال موجوداً في تونس ونافذاً جداً لدى دوائر الشرطة. وبالمثل، يشعل مدير سجن برج الرومي حالياً وظيفة رفيعة في إدارة السجون. وبناء عليه، يحق لصاحب البلاغ أن يخشى التعرض لأعمال انتقامية.

(١٠) الشهادة موجودة في الملف.

(١١) البلاغ رقم ١٩٣/١٩٣، ب. إ. ضد فرنسا، الفقرة ٤-٣. انظر أيضاً البلاغ رقم ١٤/٥١٤، نونيه ٢٠١٢، ضد بوروندي، القرار المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(١٢) تقرير لجنة مناهضة التعذيب (A/54/44)، الفصل الرابع، الفقرة ٧٨.

(١٣) المحاكمة المتعلقة بضحايا براكة الساحل.

٢٠-٣ وبناءً على ما تقدم، يطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة اتخاذ تدابير وقائية لضمان عدم تعرضه لأي ضرر غير قابل للجبر، واتخاذ إجراءات تكفل حماية المحفوظات التي توجد في وزارة الداخلية ووزارة العدل وإدارة السجون ويمكن أن تفيد في البحث عن الحقيقة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تلاحظ الدولة الطرف في ملاحظاتها المقرحة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ أن صاحب البلاغ قدّم شكوى من عدد من الأفراد، من فيهم الرئيس السابق زين العابدين بن علي، بخصوص ما تعرض له من أعمال تعذيب. سُجلت الشكوى تحت الرقم ٢٠٢٨٠٨٨ .١١/٧٠٢٨٠٨٨ لدى مكتب المدعي العام بالمحكمة الابتدائية في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ . وأنّ مكتب المدعي العام بأن يفتح قاضي التحقيق الأول لدائرة المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة تحقيقاً مؤقتاً في هذا الصدد. ووصف القاضي الأفعال بأنها جريمة اعتداء بالعنف دون وجوب من قبل موظف عمومي أثناء أداء وظيفته وفقاً للفصل ١٠١ من المجلة الجزائية؛ ثم أحال القاضي القضية إلى الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس للاحقة المتورطين فيها. وطعن صاحب البلاغ في أمر إغلاق التحقيق. وفي الجلسة المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ ، حكمت المحكمة الابتدائية بتونس على المتهم زين العابدين بن علي بالسجن لمدة خمس سنوات نافذة بتهمة استخدام العنف على أشخاص أثناء أداء وظيفته أو بمناسبة أدائها دون وجود وجوب قانوني لذلك؛ كما حُكم عليه بدفع تكاليف الدعوى العمومية. أما فيما يتعلق بالتهم الموجهة إلى غيره من المتهمين، فقد قضت المحكمة بحلول آجال تقادم الدعوى العمومية.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستند سبل الانتصاف المحلية، نظراً لأن القضية لا تزال قيد النظر أمام محكمة الاستئناف ولأنه يمكن أيضاً الطعن بالنقض في حكم هذه الأخيرة.

٤-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للقضية، احتياطياً، تؤكد الدولة الطرف أن المدعي العام للجمهورية أذن بفتح تحقيق مؤقت لدى المحكمة الابتدائية بتونس حالما قدم صاحب البلاغ شكاوه إلى مكتب المدعي العام. وبعد إكمال التحريات الازمة، أمرت المحكمة بإغلاق التحقيق وأحالـت المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس لبدء الإجراءات فيما يتعلق بالتهم التي اعتبرت مقبولة. وقد أدين زين العابدين بن علي . وعلاوة على ذلك، لم يستند صاحب البلاغ الذي استأنـف الحكم الابتدائي سبل الانتصاف المحلية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٤-٥ في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ ، سلط صاحب البلاغ الضوء على عدم جدوى سبل الانتصاف المحلية المتاحة في تونس وتجاوز المهل الزمنية المعقولة. وهو يدعى أن التطورات التي حدثت منذ تقديم الشكوى إلى اللجنة، أي صدور حكم المحكمة الابتدائية بتونس في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ ، تؤكد هذه الاستنتاجات.

٤-٦ وبذلت المحاكمة أمام الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس في نيسان/أبريل ٢٠١٢ واستغرقت ثلاثة سنوات. وقدّم صاحب البلاغ طعناً لكنه لم يكن قد ظهر فيه بعد بحلول تموز/يوليه ٢٠١٦^(١٤). ولذلك، يطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تخلص إلى أن الإجراءات

(١٤) في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧ ، أبلغت محامية صاحب الشكوى الأمانة أنه يتواصل تأجيل جلسة دعوى الاستئناف في كل مرة بناء على طلب المتهمين. وتفيد محامية صاحب الشكوى بأن من المقرر أن تُعقد الجلسة المقبلة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ ، وقد تفضي إلى تأجيل آخر.

تجاوزت المهل الزمنية المعقولة. وعلاوة على ذلك، يتضح أكثر عدم جدواً سبل الانتصاف المحلية وعدم فعاليتها من خلال قرار المحكمة الابتدائية الذي اعتبرت فيه الأفعال قد سقطت بالتقادم ولم يعد ممكناً ملاحقة مرتكبيها.

٣-٥ وينخلص صاحب البلاغ إلى أن المحاكم التونسية قد انتهكت المواد ٢ و ٤ و ١٤ من الاتفاقية بفرضها محكمة معذبيه على أساس أن الأفعال المعنية قد سقطت بالتقادم بسبب اختيار التوصيف القانوني لها بأنها جريمة عنف، وبالتالي تسقط بالتقادم بعد مرور ثلاث سنوات على ارتكابها.

٤-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أن هذا التوصيف ناتج عن عدم رجعية أثر الفصل ١٠١ مكرراً من المجلة الجزائية التونسية الذي يجرم التعذيب ولم يعتمد إلا في عام ١٩٩٩. فقبل اعتماد القانون رقم ٩٨ لعام ١٩٩٩ لم يكن يعاقب على جريمة التعذيب في حد ذاتها، وإنما كانت تُعتبر مجرد شكل من أشكال العنف، وفقاً للفصل ١٠١ من المجلة الجزائية (انظر الفقرة ٢٠-٢ أعلاه). وهكذا كان استعمال العنف من قبل موظف عمومي يصنف كجنحة وليس كجريمة خطيرة. وأدرج القانون رقم ٩٨ الفصل ١٠١ مكرراً الذي ينص على أن "يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون ديناراً الموظف العمومي أو شبهه الذي يرتكب بنفسه أو بواسطة الاعتداء بالعنف دون وجوب على الناس حال مباشرته لموظفيه أو بمناسبة مباشرتها".

٥-٥ ويجب مبدأ عدم رجعية أثر المجلة الجزائية، لا يمكن أن يدان شخص متهم إلا بناء على القانون الساري وقت ارتكابه للجريمة، إلا في حالة واحدة تتعلق بمبدأ الأخذ بالعقوبة الأخف، أي تطبيق أقل القانونين صرامة، حتى وإن كان هذا الأخير قد دخل حيز النفاذ بعد الانتهاء^(١٥). وفي هذه القضية، لأن الفصل ١٠١ مكرراً من المجلة الجزائية ينص على عقوبات أقسى مقارنة بالفصل ١٠١ ، فإنه لا يمكن تطبيقه بأثر رجعي على العنف الذي ارتكبه موظفو عموميون قبل عام ١٩٩٩ .

٦-٥ لهذه الأسباب، يكرر صاحب البلاغ قوله إن عدم تجريم التعذيب قبل عام ١٩٩٩ رغم تصديق تونس على الاتفاقية في عام ١٩٨٨ ، يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية. ويضيف أن اعتماد توصيف ما حدث بأنه جنحة عنف في هذه القضية يعزى إلى عدم بذل العناية الواجبة، وربما أيضاً إلى عدم استقلال القضاء وحياده.

٧-٥ وعلى الرغم من طلبات محامي الضحايا، تمكّن القضاة بوجوب تطبيق الفصل ١٠١ من المجلة الجزائية بالنظر إلى صفة الجناة كموظفيين عموميين.

٨-٥ وينص الفصل ٢١٨ من المجلة الجزائية على أن أي شخص، ومن ثم ليس بالضرورة أن يكون موظفاً عمومياً، يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو ارتكاب غير ذلك من أنواع العنف أو الاعتداء يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار. ويعاقب الجاني بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار في صورة تقدم إضمار الفعل. ويضيف الفصل ٢١٩ أنه إذا تسبّب عن أنواع العنف المقررة آنفاً هذا العنف في قطع عضو من البدن أو جزء منه

(١٥) مبدأ مكرس في الفصل ١ من المجلة الجزائية التونسية الذي ينص على أن: "لا يعاقب أحد إلا بمقتضى نص من قانون سابق الوضع لكن إذا وضع قانون بعد وقوع الفعل وقبل الحكم بهات وكان نصه أرقى بالمتهم فالحكم يقع بمقتضاه دون غيره".

أو انعدام النفع به أو تشويهه بالوجه أو سقوطه أو عجز مستمر لم تتجاوز درجة العجز العشرين في المائة فال مجرم يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام، ويكون العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام إذا تجاوزت درجة العجز الناتج عن هذا العنف العشرين في المائة". وفي الحالة الأخيرة، حيث تتجاوز العقوبة السجن مدة خمس سنوات فإن الاختصاص القضائي يعود إلى الدائرة الجنائية في المحكمة بدلاً من دائرة المحاجية.

٩-٥ ولا يتناول الفصل ١٠١ من المجلة الجزائية مسألة عجز الضحية كظرف مشدد للعقوبة، بل يكتفي بتناول أعمال العنف التي يرتكبها موظفو عموميون. وتكمّن المفارقة في أن الفصل ١٠١ ينص على عقوبة أشد مقارنة بالفصل ٢١٨ بحجّة أن صفة الجندي كموظّف عمومي تشكّل ظرفاً مشدداً للعقوبة. ييد أن العقوبة المنصوص عليها في الفصل ١٠١ تعتبر أقل شدة من تلك المنصوص عليها في الفصل ٢١٩ لأنّ هذا الأخير ينص على ظروف مشددة للعقوبة لا يأخذها الفصل ١٠١ في الحسبان. وهكذا، لا تطبّق على مرتكبي أعمال التعذيب في هذه القضية، بصفتهم موظفين عموميين، العقوبات الشديدة التي ينص عليها الفصل ٢١٩ وكانت ستطبّق عليهم لو لم يكونوا موظفين عموميين.

١٠-٥ وعلاوة على ذلك، رفض القضاة ضمنياً تكييفاً قانونياً آخر تضمّنه الفصل ٢٥٠ من المجلة الجزائية، "يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار كل من قبض على شخص أو أوقفه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني". وقد أوقف راشد جعيдан دون أمر قضائي وسُجن سراً داخل وزارة الداخلية لعدة أسابيع، مما يشكل انتهاكاً لقانون الإجراءات الجنائية.

١١-٥ وينطوي الاعتداد بتكييف العنف على عاّقب وخيمة لأن جنحة العنف تسقط بالتقادم بعد ثلاث سنوات. وتسقط هذه الأفعال بالتقادم بعد ١٠ سنوات حتى وإن أعيد تكييفها كجريمة بالنظر إلى الظروف المشددة.

١٢-٥ ويضيف صاحب البلاغ أن تطبيق المهل الزمنية لإجراء الملاحقة القضائية يتعارض أيضاً مع المادة ٢ من الاتفاقية التي، بحسب تفسير اللجنة، تحظر على الدول تطبيق أحكام التقادم لمنع مقاضاة مرتكبي جرائم التعذيب^(١٦). وفي هذه القضية، وعلى الرغم من أن الدستور التونسي الجديد ينص على عدم تطبيق مبدأ التقادم على جريمة التعذيب، تحلىت الدولة الطرف من التزامها بموجب المادة ٢ من الاتفاقية عندما كيّفت الأفعال تكييفاً مختلفاً يخوّلها إعلان تقادم الجريمة.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

١-٦ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب أن تقرر اللجنة ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتأكدت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة (٥) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(١٦) يشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام رقم ٢٠١٢(٣) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤، الفقرة ٤٠.

٢-٦ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعتبرت على مقبولية البلاغ بدعوى أن صاحبها لم يستند سبل الانتصاف المحلية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة ما يلي: قدم صاحب البلاغ شكوى جنائية، وقد سُجلت لدى مكتب المدعي العام للمحكمة الابتدائية في ٣ حزيران /يونيه ٢٠١١؛ وبدأت المحاكمة في نيسان /أبريل ٢٠١٢؛ وصدر قرار في ٨ نيسان /أبريل ٢٠١٥، أي بعد ثلاث سنوات من ذلك، اعتبر أن الأفعال قد سقطت بالتقادم ولم يعد ممكناً ملاحقة مرتكبيها (باستثناء التهم الموجهة إلى الرئيس السابق بن علي)؛ واستأنف صاحب البلاغ القرار، لكنه لم يُنظر في القضية حتى الآن، إذ تقرر عقد الجلسة المقابلة في ٢٠ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠١٧. وتعتبر اللجنة أنه بالنظر إلى العقبة الإجرائية الجسيمة التي اعتبرت صاحب البلاغ بسبب عدم تدخل السلطات المختصة، بات من المستبعد جداً إجراء طعن يفضي إلى سبيل انتصاف مفيد^(١٧). وفي ظل عدم ورود معلومات ذات صلة من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن الإجراءات المحلية قد تجاوزت المهل الزمنية المعقولة. وبناء عليه، لا شيء يمنع اللجنة من النظر في هذا البلاغ بموجب الفقرة (٥) (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٣-٦ وبما أن اللجنة ترى أنه لا توجد أي عوائق أخرى أمام المقبولية، فإنها تعلن مقبولية البلاغ وتنقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١-٧ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة إليها من الطرفين المعنيين، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٧ وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ يدّعى أن الدولة الطرف انتهكت المواد ١ و(١) (٢) و ٤ والمادة من ١١ إلى ١٦ من الاتفاقية.

٣-٧ وفيما يتعلق بالشكوى المتعلقة بانتهاك المادة ١، تلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ أنه تعرض لأفعال تعذيب على يد أعوانٍ لدى الدولة الطرف، وأن هذه الأخيرة لم تتخذ جميع التدابير الفعالة لمنع تعريضه لمثل هذه الأفعال. وتلاحظ اللجنة بادئ الأمر أن صاحب البلاغ أوقف خلال ليلة ٢٩ تموز /يوليه ١٩٩٣ واقتيد إلى وزارة الداخلية حيث استجوب وأحتجز تعسفاً لمدة ٢٠ يوماً (انظر الفقرة ٢-٢ وما يليها). وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ سرد بالتفصيل أفعال التعذيب المروعة التي خضع لها في وزارة الداخلية حيث كان تحت سيطرة أعوانٍ تابعين للأمن القومي، وقد تعرّف عليهم وكشف أسماءهم. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ تعرض مراراً للتعذيب والإيذاع في الحبس الانفرادي والحرمان من الرعاية الطبية في سجن ٩ أبريل لفترات طويلة، رغم حاجته الماسة للعلاج (الفقرة ١١-٢ وما يليها).

٤-٧ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ يدّعى أنه ما زال يعاني الكثير من آثار التعذيب الجسدية والنفسية، وأنه قدم تقارير عن فحوصات طبية تؤكد ذلك (انظر الفقرة ١٨-٢). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض أياً من هذه الادعاءات. وتخلاص اللجنة، في هذه الظروف وبناء على المعلومات المتاحة لها، إلى أنه يجب مراعاة ادعاءات صاحب البلاغ مراعاة كاملة؛ وإلى أن سوء المعاملة التي تعرض لها ارتكبها أعون كانوا يمثلون الدولة الطرف ويتصرون بصفتهم الرسمية؛ وإلى أن هذه الأفعال تشكل ضرورةً من التعذيب بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية.

(١٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٦/٢٩١: على صدى تونس، القرار المعتمد في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٢-١٥.

٥-٧ واللجنة، إذ خلصت إلى وجود انتهاءك للمادة الأولى من الاتفاقية، لن تنظر في الشكاوى الثانوية التي عرضها صاحب البلاغ بمقتضى المادة ١٦ من الاتفاقية.

٦-٧ ويعتذر صاحب البلاغ أيضاً بالفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية التي كان يتعين على الدولة الطرف بموجبها أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع أفعال التعذيب في أي إقليم خاضع لولايتها. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أنه جرى توقيف صاحب البلاغ دون إطلاعه على أمر بذلك؛ وأنه سُجن سراً داخل وزارة الداخلية من ٣٠ توز/ يوليه إلى ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، أي مدة ٣٧ يوماً، وهي فترة تتجاوز بكثير فترة الأربعة أيام التي يجيزها القانون كحد أقصى (انظر الفقرة ٧-٢ أعلاه)؛ وأنه لم يجر التتحقق من مدى مشروعية احتجازه في غضون المهلة القانونية المحددة؛ وأنه حُرم أثناء احتجازه السابق للمحاكمة من الاتصال بأسرته ومن الرعاية الطبية الالزمة لحالته. وعلى الرغم من تعرضه لأفعال تعذيب بالغة الشدة ومن الإبلاغ عنها مراراً بقيت هذه الأفعال بلا عقاب. ونتيجة لذلك، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاءك للفقرة ١ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ١ من الاتفاقية^(١٨).

٧-٧ وفيما يتعلق بالانتهاء المزعوم للمادة ٤ من الاتفاقية، تشير اللجنة إلى أن أحد أهداف الاتفاقية يتمثل في تفادي إفلات الأشخاص المتورطين في أعمال التعذيب من العقاب^(١٩). وتذكر اللجنة أيضاً بأن المادة ٤ تقتضي من الدول الأطراف أن تضمن اعتبار أعمال التعذيب جرائم بحسب قانونها الجنائي وأن تجعل هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات تتناسب مع خطورتها. وتلاحظ اللجنة أنه لم يتحقق في أحداث هذه القضية حتى الآن، أي بعد مرور أزيد من ٢١ عاماً على وقوعها، لكي يتسعى ملاحقة من يُدعى أنهم عذّبوا صاحب البلاغ ومعاقبُهم. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه بالنظر إلى مبدأ عدم رجعية الأثر الذي ينصّ عليه الفصل ١٠١ مكرراً ويحزم التعذيب لوحق المتهمون قضائياً بارتكاب جريمة تستوجب السجن لمدة أقصاها خمس سنوات، رغم أنه كان ينبغي أن توجه إليهم بالنظر إلى خطورة الأدلة المقدمة تهم جنائية تستوجب عقوبات تجعلهم عبرة لغيرهم. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى ملاحظاتها الختامية التي أعربت فيها عن قلقها إزاء تطبيق مبدأ عدم رجعية أثر القانون الجنائي على الأفعال المركبة قبل إدراج جريمة التعذيب في المجلة الجنائية المعبدلة لعام ١٩٩٩ (موجب الفصل ١٠١ مكرراً)، وبالتالي أوصت بأن تتخذ الدولة الطرف "جميع التدابير الالزمة لضمان ملاحقة المتورطين في أعمال التعذيب المركبة قبل عام ١٩٩٩ عن الجرائم التي تستوجب عقوبات تتناسب مع جسامته الجرم" (انظر الوثيقة CAT/C/TUN/CO/3، الفقرتان ٣٥ و٣٦). وتخلص اللجنة إلى أنه حدث انتهاءك للمادة ٤ (الفقرة ٢) من الاتفاقية.

٨-٧ وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ أن انتهاءك المادة ١١ يعزى إلى عدم ممارسة الدولة الطرف الرقابة الالزمة على طريقة معاملته عند توقيفه وأثناء احتجازه. وعلى وجه الخصوص، ادعى صاحب البلاغ أن عملية توقيفه واحتجازه لم تكن مقتنة بالضمادات الإجرائية والمراقبة الالزمة؛ وأنه حُرم من الرعاية الطبية رغم حالته الصحية الحرجة؛ وأنه منع مراراً من الاتصال بأسرته؛ وأنه لم يحصل على مساعدة محام أثناء احتجازه السابق للمحاكمة؛ وأنه

(١٨) انظر، في جملة بلاغات، بلاغ نيونيما ضد بوروندي، الفقرة ٣-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٥٢٢، غاهونغو ضد بوروندي، القرار المعتمد في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، الفقرة ٦-٧.

(١٩) البلاغ رقم ٢١٢، أورا غوريدي ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٥، الفقرة ٧-٦.

احتُجز في ظروف مزرية. ولأن الدولة الطرف لم تقدم أدلة مقنعة على أنها راقت ظروف احتجاز صاحب البلاغ، فإن اللجنة تخلص إلى انتهاك الدولة الطرف للمادة 11 من الاتفاقية^(٢٠).

٩-٧ وفيما يتعلق بالمادتين 12 و 13 من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من تسجيل شكوى صاحب البلاغ بشأن تعريضه للتعذيب لدى المحكمة الابتدائية بتونس في عام ٢٠١١، أغلق التحقيق في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ دون إجراء تحريات فعالة، مع أنه مرّ حوالي ٢٤ عاماً على تاريخ إبلاغ الضحية لأول مرة عما تعرض له من تعذيب عند مثوله أمام قاضي التحقيق في نهاية فترة احتجازه عند الشرطة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

١٠-٧ وعلى الرغم من ادعاء الدولة الطرف فتح تحقيق في هذا الصدد، فإنها لم تقدم أي تفاصيل بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بهذه الإجراءات أو بمحالقة مرتكبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة المعومين. وتذكر اللجنة بالالتزام الواقع على عاتق الدولة الطرف بموجب المادة 12 من الاتفاقية والمتمثل في ضمان إجراء سلطاتها المختصة تحقيقاً سريعاً ونزيهاً كلما توفرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن فعلاً من أفعال التعذيب قد ارتكب^(٢١). وينبغي أن يكون هذا التحقيق سريعاً ونزيهاً وفعلاً^(٢٢). وعلاوة على ذلك، يجب أن يتوخى إجراء أي تحقيق جنائي تحديد طبيعة الأفعال المدعى ارتكابها وظروفها وتحديد هوية المتورطين المحتللين فيها^(٢٣).

١١-٧ وتخليص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المادة 12 من الاتفاقية. وبهذا، لم تف الدولة الطرف أيضاً بمسؤوليتها المترتبة على المادة 13 من الاتفاقية والمتمثلة في ضمان حق صاحب البلاغ في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة التي عليها تقديم ردّ مناسب من خلال فتح تحقيق فوري ونزيه^(٢٤).

١٢-٧ وفيما يتعلق بالمادة 14، دفع صاحب البلاغ بأن الدولة التونسية حرمه من رفع دعوى جنائية على النحو المبين أعلاه وحرمه نتيجة ذلك من الإجراءات القانونية المقررة للحصول على تعويض عن الأضرار المادية وغير المادية الناجمة عن جرائم خطيرة مثل التعذيب. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الضحية لم يستفاد من أي تدابير لإعادة التأهيل من الآثار البدنية والنفسية الشديدة التي لا يزال يعاني منها والتي تثبتها بشكل قاطع الفحوصات الطبية. وبناء عليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ خُرم من حقه في الجبر والتعويض بموجب المادة 14 من الاتفاقية.

١٣-٧ وفيما يتعلق بالمادة 15، أحاطت اللجنة علمًا بادعاء صاحب البلاغ أنه قوضي وحكم عليه بالسجن لمدة ٢٦ سنة استناداً إلى محضر كان قد وقعه تحت التعذيب. ورغم تبلغه مراراً عما حصل له، لم تتحقق السلطات من ادعاءاته ولم تعتبر اعترافاته لاغية. ولم تقدم الدولة

(٢٠) انظر، على سبيل المثال، قضية غاهمنغوف ضد بوروندي، الفقرة ٧-٧.

(٢١) انظر البلاغ نيونيما ضد بوروندي، الفقرة ٤-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٥٠٠، راميريز مارتينيز وآخرون ضد المكسيك، القرار المعتمد في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، الفقرة ٧-١٧.

(٢٢) انظر البلاغ رقم ٤٩٥/٤٩٥، ن. ز. ضد كازاخستان، القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الفقرة ٢-١٣.

(٢٣) انظر البلاغ رقم ٥٨٠/٢٠١٤، ف. ك. ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٧-٧؛ والبلاغ رقم ١٦١/٢٠٠٠، دزيمائيل وآخرون ضد يوغوسلافيا، القرار المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٤-٩.

(٢٤) انظر نيونيما ضد بوروندي، الفقرة ٥-٨.

الطرف أي حجة قادرة على دحض هذا الادعاء. وتذكر اللجنة بأن الصيغة العامة لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية تمنع من الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب وتلزم وبالتالي كل دولة طرف بالتأكد مما إذا كانت التصريحات المستند إليها في دعوى ما تدخل ضمن اختصاصها قد انتشرت تحت التعذيب أم لا^(٢٥). والدولة الطرف، بعدم إجرائها التحقيقات اللازمة وباستنادها إلى هذه التصريحات في الدعوى المرفوعة على صاحب البلاغ، تكون قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية.

-٨- وللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، ترى أن الواقع المعروضة عليها تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٢ مقتروءة بالاقتران مع المادة ١، وللمواد ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من الاتفاقية.

-٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي: (أ) أن تكفل الملاحقة القضائية فيما يتعلق بجميع أفعال التعذيب المرتكبة قبل ١٩٩٩ باعتبارها جرائم يعاقب عليها بعقوبات تناسب مع خطورتها، وأن تعدل تشريعاتها الجنائية للسماح بإجراء هذه الملاحقة القضائية؛ (ب) أن تستكمل التحقيق في الواقع المذكور بهدف ملاحقة جميع المتورطين المحتملين في المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ؛ (ج) أن تنصف صاحب البلاغ على التحوّل الملائم بوسائل منها توفير التعويض عن الأضرار المادية وغير المادية، ورد الحقوق، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار؛ (د) أن تتخذ جميع التدابير الالزمة لمنع تعرض صاحب البلاغ وأسرته، لا سيما بسبب تقديم هذا البلاغ، لأي تحديدات أو أعمال عنف. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، إبلاغها في غضون تسعين يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار بما اتخذته من خطوات استجابةً للملاحظات الواردة أعلاه.

(٢٥) انظر البلاغ رقم ٤١٩/٢٠١٠، كنفيتي ضد المغرب، القرار المعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، الفقرة ٨-٨؛ وبلغ بـ.إ. ضد فرنسا، الفقرة ٦-٣؛ ونيوزيلندا ضد بوروندي، الفقرة ٧-٨.